التقرير الملحق لتقريرالظل الرابع والخامس

لاتفاقية حقوق الطفل

المقدم من وجهة نظر المنظمات غير الحكومية

المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠١٢ /٢٠١٣

المقدمة

شهد الاردن بالاونة الاخيرة وبعد اعداد تقريرالظل الرابع والخامس العديد من الاحداث المتسارعة والمستجدات نتيجة لموقعه الجغرافي وسط الدول المجاورة التي تشهد احداثا ونزاعات مسلحة ادت الى لجوء مئات الاف المواطنين من المهجرين واللاجئين للاردن وخاصة اللاجئين السوريين الذين تعرضوا الى اقصى انواع العنف والخطر على حياتهم وبالذات النساء والاطفال فهم المستهدفين دائما بالنزاعات المسلحة حيث بلغ عدد اللاجئين والمهجرين اكثر من نصف مليون شخص خلال السنة الماضية منهم ما يعادل(٢٤١) الف طفل لاجيء . كما ان الازمة الاقتصادية العالمية اثرت بشكل كبير على الوضع الاقتصادي بالاردن مما ادى الى غلاء المعيشة وا زدياد نسبة الفقر والبطالة،فرفع الاسعار عدة مرات وخاصة اسعار المحروقات خلال السنة الماضية انعكس على المستوى المعيشي للاسرة وازدادت صعوبة تلبية احتياجات افراد الاسرة وخاصة الاطفال، كما ادى ذلك الى زيادة نسبة التسرب من المدارس، وعمالة الاطفال، ونسبة الاطفال الخارجين عن القانون، وفي هذا التقرير سيتم تسليط الضوء على الاحداث والمستجدات التي طرأت بعد اعداد تقريرالظل وما تم اتخاذه من تدابير لمعالجة هذه المستجدات وذلك باصدار التشريعات ووضع الخطط والسياسات واعداد البرامج، والتطرق للفجوات الموجودة بهذه التشريعات حيث ياتي هذا التقرير ملحقا لتقريرالظل الرابع والخامس نتيجة لهذه المستجدات والاحداث التي وقعت بالفترة بعد الانتهاء من اعداد تقريرالظل ولغاية الان، وهوعمل وطني شاركت فيه شبكة مؤسسات المجتمع المدني (ايدك معي) بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وباشراف المركز الوطني لحقوق الانسان والخبير الوطني لاعداد التقريرالمحامية رحاب القدومي ويشمل عدة اولويات اهمها :-

١ - التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.
٢- السياسات والبرامج التي تم اتخاذها خلال هذه الفتره.
٢- حماية الاطفال المعرضون للخطر والاساءة.
٣- معاناة الاطفال المعوقين.
٤- معاناة الاطفال المحرومين من البيئة الاسرية.
٥- وضع أطفال اللاجئين (اللاجئين السوريين).
٦- وضع الاطفال الخارجين عن القانون (الاحداث).

سيتم تناول هذه المحاور ضمن منهجية قائمة على وصف الواقع وتدعيمه بحقائق، وبالنظر بالتحديات والحلول وبالتالي تكوين صورة واضحة وشفافة عن كل اولوية على حدة املين ان يكون هذا التقرير قد سلط الضوء على بعض القضايا المتعلقة بحقوق الاطفال بالمجتمع الاردني.

اولا :- التشريعات والمواثيق الدولية :-

صادق الاردن على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩١ وتحفظ على المواد ١٤،٢٠،٢١ وصادق على البروتوكوليين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية الاول يتعلق بالاتجار بالبشر واستخدام الاطفال بالاعمال الاباحية والثاني بمشاركة الاطفال بالنزاعات المسلحة ، وبالرغم من ضغوطات المنظمات غير الحكومية باعادة النظر بالتحفظات وخاصة التحفظ على المادة ٢٠ والمادة ٢١ الا انها هذه التحفظات لا تزال قائمة، فالمنظمات غير الحكومية ترى بانه ورد بالمادة ٢٠خيارات عدة من ضمنها الكفالة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ومن حق الدولة ان تختار ما يناسبها ويناسب عقيدتها وخصوصيتها من هذه الخيارات وان التحفظ عليها يعني التحفظ على كل هذه الخيارات بما في ذلك التحفظ على موضوع الكفالة الاسلامية وهذا ليس من مصلحة الاردن التحفظ على الكفالة الاسلامية ، كما ورد بالمادة ٢١ان تلتزم الدول التي تأخذ بنظام التبني بهذا النظام ، وبما ان الاردن لا ياخذ بنظام التبني فلا ضرورة للتحفظ على هذه المادة ، وبالرغم من ضغوطات المنظمات غير الحكومية باعادة النظر بهذه المواد لرفع التحفظات الا انه لم يتم اعادة النظر بهذه التحفظات ، وفيما يتعلق بالمادة ١٤ والتي تتكلم عن حرية الفكر والوجدان والدين فالمنظمات غير الحكومية ترى ان مفهوم حرية الوجدان والدين اذا كان مقصودا به حرية ممارسة الشعائر الدينية فهذا مكفول بالدستورالاردني والقوانين الوطنية ، اما اذا كان المقصود بذلك ان يغيرالطفل دينه فهذا غير مقبول بالمجتمع الاردني سواء بالديانة المسيحية او المسلمة .

ب- التشريعات الوطنية : لا زالت بعض مشاريع القوانين لم يتم اقرارها بالرغم من ضغوطات المنظمات غير الحكومية اهمها :-

١-عدم اقرار مشروع قانون حقوق الطفل الاردني : فبالرغم من اهتمام المجتمع الاردني والمنظمات غير الحكومية وضغوطها المتواصلة لاقرار مشروع قانون حقوق الطفل وحمايته الا انه لم يتم اقراره لغاية الان ، علما بان مشروع القانون قد راعى خصوصية المجتمع الاردني والعقيدة الاسلامية ومنسجما مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، كذلك راعى المشروع مصلحة الطفل الفضلى وذلك بضمان حقوقه المختلفة وحمايته من العنف والاساءة ومن الاستغلال باشكاله المختلفة، وقد تمت مناقشته اكثر من مرة مع مؤسسات المجتمع المدني ومع ديوان التشريع والراي بمجلس الوزراء الا انه لم يتم اقراره وتم سحبه من مجلس النواب بحجة اعادة قراءته وتعديله، وقد ظهرت وجهة نظر بين اعضاء مجلس النواب بانه طالما تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ونشرها بالجريدة الرسمية فلا داعي لوضع قانون حقوق الطفل وهذا صحيح من الناحية القانونية الا ان ثقافة المواطن الاردني تحتاج الى تشريع وطني يستند اليه عند رفع اية قضية امام المحاكم الوطنية، كما ان الاتفاقية الدولية تنص صراحة على ضرورة تفريغ بنود الاتفاقية بالدساتير والتشريعات الوطنية او اصدار قانون خاص بحقوق الطفل،هذا من جانب ومن جانب اخر فقد اظهر التطبيق العملي غياب الية التنسيق بين الجهات المختلفة المسؤولة عن حماية الطفل وضرورة ايجاد جهة منفذه واحدة حتى لا تتضارب عدة جهات بتطبيق نصوص القوانين وبموجب اقرار هذا القانون بتم توحيد هذه الجهات وحصرها بوزارة التنمية الاجتماعية ، اضافة لذلك فان حقوق الطفل متناثرة بين القوانين لذا لا بد من قانون خاص يشمل جميع هذه الحقوق فالقانون الخاص اولى بالتطبيق من غيره ، عدا عن ذلك فان اصدار الانظمة والتعليمات المتعلقة بحقوق الطفل تحتاج لقانون خاص تسند اليه لذا لا بد من اصدار قانون لحقوق الطفل ولا بد من الاشارة بهذا السياق الى المعيقات التي تقف امام اقرار مشروع القانون من اهمها:-

١-اعطاء الاولوية بمناقشة مجلس النواب لمشاريع القوانين الاخرى مثل القوانين الاقتصادية وقوانين مكافحة الفساد ومكافحة الارهاب
٢- كثرة التغيرات الوزارية بالحكومة الاردنية وخاصة وزارة التنمية الاجتماعية وبالتالي تعطيل سير متابعة هذا المشروع
٣- كثرة التعديلات والمراجعات التي طرات على القانون حالت دون الاتفاق على اصداره لذا توصي المنظمات غير الحكومية بضرورة اقرار مشروع القانون باسرع وقت ممكن لاهميته.

٢- مشروع قانون الاحداث :- ارسلت الحكومة مشروع قانون الاحداث المعدل لسنة ٢٠١٢ الى مجلس النواب وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠مرفقا به الاسباب الموجبة لهذا المشروع والتي جاء فيها" لغايات رعاية اوضاع الاحداث من خلال انشاء اجهزة قضائية وادارية متخصصة وبهدف تطبيق العدالة الاصلاحية لتكون نهجا للتعامل مع قضايا الاحداث بدلا من العدالة الجزائية العقابية لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث من خلال اشراك جميع فئات المجتمع للمساهمة في معالجة تلك القضايا والعمل على تأهيل الحدث واعادة دمجه في مجتمعه بصورة تكفل نموه وتطوره ليصبح مواطنا صالحا وفاعلا في المجتمع ، وللايفاء بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها الاردن بهذا الخصوص وبناء عليه وضع مشروع هذا القانون الا انه ام يقر بعد ولا زال لدى مجلس الوزراء لمناقشته

٣- نظام مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري:-

صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على نظام مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٢٠٩ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ بحيث تنشا بدائرة قاضي القضاة مديرية تسمى مديرية الاصلاح والتوفيق الاسري تتولى الاشراف على المكاتب .وينشا لدى كل محكمة شرعية حسب الحاجة مكتب يسمى مكتب الاصلاح والتوفيق الاسري بقرار من قاضي القضاة يهدف الى انهاء النزاعات الاسرية بالطرق الودية وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الارشاد الاسري حيث سيتم بموجبه احالة اي نزاع اسري الى تلك المكاتب لمحاولة حل الخلافات الزوجية الناشئة عن قضايا الضم والحضانة والنفقة بالطرق الودية قبل مباشرة رفع دعاوى قضائية امام القضاء . الا ان هذه المكاتب لم يتم تفعيلها لغاية الان بالرغم من ضغوطات المنظمات غير الحكومية وبالرغم من اهميتها حيث توفر الجهد والوقت والمال و تخفض نسبة الطلاق، ونسبة رفع القضايا امام المحاكم الشرعية.

٤- نظام اعفاءات الاشخاص المعوقين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٥٢٠٥ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ :- حيث تشكل هذا النظام بقرار من المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين ، وتم تشكيل لجنة طبية وفنية متخصصة بالجهات ذات العلاقة تتولى تشخيص الاعاقات المنصوص عليها في النظام وتحديد درجاتها واصدار تقارير طبية بخصوص الحالات التي تعرض عليها ، بحيث تعفى واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق المصاب بقصور كلي او المصاب بكسور جزئي من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع واي رسوم اخرى ، واذا منح الاعفاء للشخص المصاب بقصور كلي ولا يملك الاهلية القانونية او القدرة على قيادة المركبة يجب على وليه او وصيه تسمية شخص او اثنين من اقاربه حتى الدرجة الثانية او فروعهم او اي شخص اخر بعقد عمل خاص لغايات استخدام المركبة في خدمة الشخص المعوق شريطة حصول اي منهم على رخصة قيادة سارية المفعول وتصدر من المجلس بطاقات خاصة بذلك وتزود دائرة الجمارك بهذه المعلومات لكنه لم يتم تفعيله بعد ، تأمل المنظمات غير الحكومية تفعيله باقرب وقت

٤- **قانون الحماية من العنف الاسري**: صدر هذا القانون عام ٢٠٠٨ الا انه لم يفعل لغاية الان بالرغم من اهميته مما يقلق النظمات غير الحكومية فالقانون يحتاج الى اعادة قراءة وتعديل ومن ثم اقراره وتطبيقه

٥- **نظام صندوق تسليف النفقة** : ورد بقانون الاحوال الشخصية الصادر عام ٢٠١٠ نصا يفيد بانشاء صندوق تسليف النفقة بناء على طلب مؤسسات المجتمع المدني نتيجة لما يعانيه افراد الاسرة وخاصة المراة عند الحصول على النفقة ،فالصندوق يساعد على حل المشكلة بتسليم الزوجة النفقه ثم ملاحقة الزوج بالمبلغ الذي دفعه االصندوق، وقد تم وضع نظام لهذا الصندوق الا انه لم يفعل بعد تأمل المنظمات غير الحكومية بتفعيله بأقرب وقت لاهميته.

ثانيا :- الاطفال المعرضون للاساءة :- يصعب الحصول على بيانات حول الاطفال الذين يتعرضون للاساءة او الذين يرتكبونها فالبيانات المتعلقة بالاطفال الضحايا محدودة بهؤلاء الذين يطلبون المعالجة او التدخل وبالتالي فان مدى تعرض الاطفال للخطر لا يمكن رصده او الوقوف عليه بالكامل فيما عدا التعرف على الحقيقة القائلة بان اعداد حالات الاطفال المعرضين للعنف والاهمال والتي تم التبليغ عنها هي بالواقع اقل بكثير مما هي عليه، فقد وصل عدد حالات الاطفال من ضحايا الاساءة والاهمال التي تم تبليغها لادارة حماية الاسرة خلال الفترة الماضية بعد اعداد التقرير ١٥٨١ حالة ، هذا وقد بلغت الوحدات التابعة للادارة الى ثمانية وحدات بمحافظات المملكة المختلفة من اجل خدمة الاطفال كما تم ادخال منهجية جديدة بأخذ شهادات الاطفال تقوم بتسجيل شهادات الاطفال على اشرطة الفيديو لتخفيف الالام التي يعانون منها جراء اضطرارهم لتكرار سرد تفاصيل التجارب العصيبة التي تعرضوا لها ،و تعمل الان ادارة حماية الاسرة على تنفيذ مشروع نظام استجابة المؤسسات لحالات العنف الاسري من خلال نظام الكتروني لتقديم الخدمات بصورة تكاملية لمتلقي الخدمة بهدف تعزيز العمل التشاركي بين كافة المؤسسات والوزارات والجهات المعنية ، حيث يعمل المشروع على مأسسة اجراءات الاستجابة الفورية لحالات العنف الاسري وتقديم الخدمات اللازمة لها ضمن نظام الكتروني (اجراءات موحدة لكل حالات العنف) وربط كافة المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات ، وتسهيل تحويل الحالات فيما بينها ومتابعتها بحيث يكون هنالك ملف حاله موحد لكافة الجهات ، حيث بدأ المشروع في منتصف العام الماضي بربط مجموعة من المؤسسات الوطنية المعنية بالتعامل مع حالات العنف الاسري ليتم تجريب النظام واختبار فاعليته وتحديد الثغرات والفجوات التي تواجه تطبيقه بهدف التحسين على النظام والمؤسسات هي ادارة حماية الاسرة الرئيسية ووزارة التنمية الاجتماعية ممثلة (بمكتب الخدمات الاجتماعية في ادارة حماية الاسرة ودار الوفاق الاسري ودار رعاية فتيات الزرقاء ومديرية الدفاع الاجتماعي) ووزارة الصحة ممثلة (بعيادة الطب الشرعي في ادارة حماية الاسرة ،عيادة الطب النفسي في ادارة حماية الاسرة،عيادة العنف الاسري في مستشفى البشير ، وقسم العنف الاسري بالوزارة) ، ووزارة التربية والتعليم ممثلة (بقسم الارشاد، مؤسسة نهر الاردن ، دار الامان .

هذا وقد بلغ عدد حالات العنف الاسري والشكاوى المقدمة لادارة حماية الاسرة للعام الماضي ٢٠١٢ (٧٩٣٠)حالة وحسب احصائيات ادارة حماية الاسرة في تقرير لها تبين انه تم حل ما نسبته ٦١% من مجمل الشكاوى التي تلقتها خلال عام ٢٠١٠ والبالغ عددها (٨٦٠٥) حالة مقارنة ب (٦٤١٦) حالة عنف اسري خلال عام ٢٠٠٩ حلت الادارة (٤٢٨٢) حالة منها وحولت (٥٣٦) للحاكم الاداري و(١٦٧٢) تم تحويلها للقضاء وفي اخر احصائيات

لحالات العنف الاسري فقد تعاملت مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة وأقسامها في المحافظات مع ٢٦٥٠ حالة عنف أسري، وقدمت لكل منها الخدمة المناسبة بعد تشخيصها وتقييمها، بحسب ما أفادت وزارة التنمية الاجتماعية.يذكر بأن الوزارة يتبعها العديد من دور الرعاية لضحايا العنف الأسري، ومدرج على خطتها للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٦ إنشاء دور رعاية علاجية بمعدل واحدة للأطفال الذكور وأخرى للإناث، وثالثة للوفاق الأسري في إقليم الشمال.

ومما يذكر بهذا السياق الاشارة لدراسة محلية اعدتها مؤسسة نهر الاردن عن واقع العنف في الأردن، حيث وضحت هذه الدراسة أن ٥٠ % من أطفال المملكة يتعرضون لإساءات جسدية، و٧٠ % يتعرضون لعنف لفظي، و٣٠ % لعقاب بدني، فضلاً عن تعرض ثلث الأطفال لإساءة جنسية على اختلافها.

وبناء على ذلك فقد أطلقت مؤسسة نهر الاردن دليلا ارشاديا للأهالي حول أساليب التعامل البديلة مع أطفالهم، تزامنا مع اليوم الوطني لحماية الطفل من الإساءة ، فيما شدد ناشطون في مجال حقوق الطفل على ضرورة تعديل التشريعات بما يضمن حماية أكبر للأطفال من الإساءة.وطالب الناشطون بضمان عدم تخفيض العقوبات، فضلا عن ايجاد آليات أكثر فاعلية للتبليغ عن حالات الإساءة للطفل كون الأرقام الحالية لا تعكس الواقع. وبحسب أرقام وزارة التنمية الاجتماعية يبلغ متوسط حالات الإساءة للأطفال التي يتم تسجيلها في مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة وأقسامها،(١٨٥٠ حالة سنويا) ، لكن ناشطين في حقوق الطفل يبينون أن "هذه الأرقام لا تعكس واقع الحال، خصوصا أن غالبية الحالات لا يتم التبليغ عنها إنما تتم خلف أبواب مغلقة ، وبين تقرير لوزارة الخارجية الاميركية حول حالة حقوق الانسان في الاردن للعام ٢٠١٢، أنه تم خلال العام الماضي التحقيق في٣٣٣ حالة اساءة جنسية ضد الاطفال. وفي مبادرة للتوعية بخطورة استخدام العنف والاساءة ضد الطفل، فالدليل الذي أصدرته مؤسسة نهر الأردن من خلال برنامج نهر الأردن لحماية الطفل، يسلط الضوء على الآثار السلبية المترتبة على استعمال الضرب وتوجيه الأهل لاستعمال البدائل الايجابية لتعديل سلوك الأطفال. ويحوي الدليل شرحا للمراحل العمرية المختلفة للأطفال وخصائصها وكيفية التعامل معها لمساعدة الاهل على تنشئة أبنائهم بطريقة سليمة، وعلى بناء علاقات ايجابية معهم قائمة على المحبة والاحترام، بعيدا عن استخدام الضرب والأذى النفسي والجسدي الذي ينتج عنه.ويستعرض الدليل بعض الممارسات الوالدية التي تساعد على بناء علاقات ايجابية مع الطفل وتوجيه سلوكه، كما يحتوي على نصائح للتعامل مع التوتر والغضب وطرق تجنبها بممارسات ايجابية.
ويقول مدير عام المؤسسة إن المؤسسة تنطلق في عملها في مجال حماية الطفل من الاساءة من رؤى جلالة الملك عبدالله الثاني وجلالة الملكة رانيا العبدالله، وجهودهما المتواصلة في إبقاء رفاه الأطفال ضمن الأولويات والسياسات الوطنية.
ويبين أن مركز الملكة رانيا للأسرة والطفل التابع للمؤسسة يقدم خدمات متنوعة للأهل، تشتمل على برامج توعية وتمكين تهدف الى نشر المفاهيم الاساسية المتعلقة بحماية الطفل من الإساءة، وبرامج تدريبية متخصصة حول الممارسات النمائية الصحيحة والرعاية الوالدية، التي تهدف الى ارشاد الاهل لكيفية التعامل مع أطفالهم بالطرق المثلى، والى تعريفهم على احتياجاتهم.
وفي هذا العام تعاملت المؤسسة مع ما يزيد على الف طفل وطفلة تعرضوا للاساءة بمختلف انواعها، كما استفاد نحو ١٢١ ألفا من الأطفال والشباب والأهل والمهنيين من الأنشطة الوقائية و الندوات التوعوية والجلسات الارشادية المقدمة على ايدي مختصين.
وتمكن برنامج نهر الأردن لحماية الطفل من الاساءة، وعلى مدار السنوات الأخيرة، من توعية وتدريب ٢٩٧٩٦ من الأمهات والآباءعلى الأساليب السليمة في التعامل مع الأطفال، كذلك تم تدريب المؤسسات ذات العلاقة بحماية الطفل، فقد استهدفت المؤسسة ١٣١٧١ من المهنيين العاملين في هذا المجال، وتم تزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة للتعامل مع ضحايا العنف. وعلى صعيد الاستجابة للأطفال والأسر، قدمت المؤسسة الارشاد لـ١١٤٥ أسرة ممن يعانون وأطفالهم مشاكل أسرية، فيما وفرت الحماية لـ٣٣٩ طفلاً وطفلة ممن شكل تواجدهم في بيئتهم الأسرية خطورة عالية تهدد سلامتهم.ورغم تقديم خدمات معقولة سواء من وزارة التنمية نفسها او مؤسسة شريكة كنهر الاردن وغيرها من منظمات المجتمع المدني، بيد ان الاشكالية في الحد من حالات الاساءة تكمن في الجانبين التشريعي وضعف التبليغ.

وكان تقرير لمنظمة إنقاذ الطفل نشر هذا العام ارجع سبب عدم التبليغ عن حالات الإساءة إلى "المحرمات" الاجتماعية، والخوف من المجتمع. وأوضح التقرير أنه وعلى الرغم من تجريم قانون العقوبات للعنف ضد "الأطفال"، واتخاذ عديد من الخطوات في هذا الصدد، إلا أن الأطفال "لايزالون ضحايا للعنف".
ويبين الخبير لدى الأمم المتحدة في مواجهة العنف، رئيس شبكة "المهنيون الأردنيون للوقاية من العنف ضد الأطفال" أن الأرقام التي ترصد لا تعكس شيوع المشكلة في عموم المجتمع، لأن العنف ضد الطفل يمارس بصفة خفية وراء أبواب موصدة، ويعاني الضحايا بصمت خوفا من وصمة العار أو الانتقام. ويتابع: "لقد شهدنا مؤخرا جرأة بالتبليغ عن حالات العنف واكتشافها، وتقدما معرفيا في توثيق الحالات والاستجابة لها وعلاج وتأهيل الضحايا". والى جانب ضعف التبليغ عن حالات الإساءة ضد الأطفال، فإن التشريعات الحالية تحوي فجوات عدة فيما يخص حماية الطفل.
ووفق تقرير وزارة الخارجية الأميركية لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٢، فإنه "رغم أن التشريعات الأردنية خصصت مواد قانونية لمعاقبة المسيئين للأطفال، لكن منظمات تعمل مع الأطفال المساء إليهم تشير إلى فجوات في التشريعات المتعلقة بحماية الطفل من الإساءة، واستمرارية إصدار العقوبات المخففة بحق المسيئين للأطفال".
وأمام استمرار ظاهرة الإساءة للطفل، يدعو متخصصون في هذا المجال الى ضرورة اتخاذ خطوات جادة وفورية فيما يتعلق بإقرار التشريعات المتعلقة بالطفولة، كقانون حقوق الطفل ، والذي تم إعداده منذ سنين لكنه لم يقر لغاية الآن كذلك مشروع قانون الاحداث الذي بقي محط نقاش لعدة أعوام الى ان حول أخيرا لمجلس النواب لإقراره ولم يقر بعد ، وبهذا الشأن يدعو نشطاء حقوق الانسان إلى تعديل الفجوات الموجودة بالتشريعات الوطنية لتتلاءم مع المعايير الدولية وذلك بتجريم سائر أشكال العنف ضد الطفل وضرورة التبليغ عن اي اساءة بحق الطفل تحت طائلة المساءلة الجزائية ، واعتماد مرجعيات قانونية للاستراتيجيات والأطر الوطنية.

السياسات والبرامج ذات الصلة بالاطفال المعرضين للاساءة :-

١-الخطة الوطنية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٣) تشمل الخطة نصوصا تتعلق بحماية الاطفال الذين يمرون في ظروف معيشية صعبة ومنهم الاطفال المعرضون للاساءة وبهذا الصدد تهدف الخطة الى تقليص حالات الاساءة للاطفال بجميع اشكالها الجسدية والجنسية والنفسية وحالات الاهمال وذلك من خلال توسيع اجراءات الوقاية ،كذلك تطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة بهذا المجال مثل الملاجىء وخدمات الارشاد والصحة والمشورة القانونية ، والقضاء على استخدام الاطفال بالبغاء والمواد الاباحية ولاغراض تجارية ،وحماية الاطفال المعاقين من التمييز والاساءة والاستغلال والعنف والاهمال

٢- **اطار العمل الوطني لحماية الاسرة :** طور الفريق الوطني لحماية الاسرة خطة وطنية تمتد لثلاث سنوات وتستهدف المساعدة بتوجيه جهود حماية الاسرة في البلاد وتحديد ادوار ومسؤوليات ذوي العلاقة والمصلحة المختلفين هذا وقد اطلقت مؤسسة نهر الاردن برنامج حماية الطفل بتعاون وثيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الامن العام واعتبر البرنامج بانه اطار عمل مؤسسي لمعالجة الحاجات الفورية لحماية الاطفال المعرضين لخطر الاساءة ،بالاضافة الى ذلك تم اطلاق حملة طويلة الامد لتوعية الجمهور بما يتعلق بالعنف ضد الاطفال (حملة اجيالنا)وقد اسس البرنامج مركزا لحماية الاطفال (دار الامان) لتقديم الحماية وخدمات اعادة التأهيل للاطفال المهملين والمعرضين للاساءة اضافة لتقديم المشورة الاسرية لهم ، كما يضم البرنامج مركز الملكة رانيا للاسرة والطفل والذي يعتبر مركزا وطنيا للوقاية من اساءة معاملة الاطفال، وفي هذا السياق ترى المنظمات غير الحكومية ضرورة تطوير نظام وطني لرصد حالات العنف والاساءة الواقعة على الاطفال واصلاح التشريعات المتعلقة بحماية الطفل بحيث تنسجم مع الاتفاقيات الدولية اضافة لتطوير وتقوية كفاءة المؤسسات العاملة مع الاطفال المعرضين للاساءة من حيث الادوات القانونية والنفسية.

ثالثا :- دور الرعاية الاسرية :

قامت وزارة التنمية الاجتماعية بوضع خطتها لاصلاح قطاع الرعاية كما قامت الوزارة بمهامها الواردة في تشريعاتها ففي الجانب الرعائي تعمل الوزارة على حماية الافراد ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة (الاطفال الفاقدين للسند الاسري ،الاحداث، ذوي الاعاقة،النساء المعنفات ،المسنين ،المتسولين، ضحايا الاتجار بالبشر)من خلال تشخيص حالاتهم وتقيمها والتدخل بها لحين حدوث التغيير الايجابي في ظروفهم الاجتماعية وذلك من خلال انشاء دور الرعاية الحكومية ومراقبة وتقييم اوضاعها ، وترخيص دور الرعاية الخاصة وتجديد مراقبتها والاشراف عليها ، والبحث عن البدائل الاخرى للرعاية الاجتماعية المؤسسية المتمثلة في الاحتضان والرعاية الاسرية البديلة ،بينما في الجانب التنموي تقوم الوزارة بتعزيز الانتاجية الاجتماعية والاقتصادية من خلال منح مشاريع القروض الانتاجية . ومن ناحية اخرى ترى المنظمات غير الحكومية بانه يجب ان تكون هناك قوانينا تحافظ على حقوق الاطفال فاقدي السند الاسري والمنتفعين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الناحية التشريعية والعمل على اقرار قانون حقوق الطفل وقانون الاحداث وتشديد الرقابة على الخدمات المقدمة لفاقدي السند الاسري بأن تكون الرعاية داخل المؤسسات الاجتماعية

وثيقة مرجعية لمواجهة انتهاكات حقوق الأطفال فاقدي السند الأسري صادرة عن شبكة المهنيين الأردنيين للوقاية من العنف ضد الأطفال :-

في هذا السياق قامت شبكة المهنيين الأردنيين للوقاية من العنف ضد الأطفال من خلال مشاركات الزملاء على صفحتها على الفيس بوك برصد تحديات حقيقية شكلت في مجملها انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال فاقدي السند الأسري مما دعاهم ذلك للقيام بعدة اعتصامات امام مجلس الوزراء ووزارة التنمية الاجتماعية للحصول على حقوقهم المدنية حيث شملت هذه التحديات :-

(١) ضعف الحكومة ومجلس الأمة في مجال ضمان أن التشريعات الأردنية تحافظ على حقوق الطفل عموماً وخاصة الأطفال فاقدي السند الأسري، والتلكؤ بإقرار مشروع قانون الأحداث، والمماطلة بإقرار مشروع قانون حقوق الطفل، وغياب لمراجعة شاملة للتشريعات الأردنية المتعلقة بحقوق الطفل في القطاعات الصحية والاجتماعية والتعليمية وعدم وجود نصوص صريحة تحمي الأطفال فاقدي السند الأسري.

(٢) ضبابية حول الاستراتيجية الوطنية لحماية فاقدي السند الأسري وأذرع تطبيقها إجرائياً وغياب خطة عمل تنفيذية لها.

(٣) غياب مرجعية وطنية، لبرامج كسب التأييد التي تهدف لتعديل الاتجاهات والمعتقدات السلبية المنتشرة بالمجتمع الأردني حول الأطفال فاقدي السند الأسري، وإغفال الحكومة لدورها المحوري في ضمان التخطيط والتنفيذ والرقابة والتقييم لهذه البرامج.

(٤) قصورالاستجابة الشمولية متعددة القطاعات بنسق يحمي الأطفال فاقدي السند الأسري لغياب المرجعيات التشريعية وآليات التنفيذ، والموارد التي تضمن تطبيقها بشكل متفق مع حقوق الطفل.

(٥) غياب أية مبادرات حكومية لإجراء تحليل الوضع الراهن وتقييم احتياجات الأطفال فاقدي السند الأسري.

١. **التشريعات المتعلقة بفاقدي السند الاسري:-** ترى المنظمات غير الحكوية ضرورة وضع قوانيين تحافظ على حقوق الأطفال فاقدي السند الأسري والمنتفعين من مؤسسات الرعاية الإجتماعية: بحيث يرد بالتشريعات الوطنية نصوصا واضحة ومحددة للحفاظ على حقوق الأطفال عامة وبشكل واضح حقول الأطفال فاقدي السند الأسري، بما في ذلك الدستور، ويشمل ذلك إيجاد قوانين مناسبة تحافظ على حقوق الطفل، مثل قانون حقوق الطفل وقانون الأحداث والقوانيين المتعلقة بالصحة والتعليم، ويتوقع ان يرد بالقوانيين نصوص واضحة تمنع التميز بالنفاذ للخدمات مثل الصحة والتعليم والحماية من العنف والإستغلال والممارسات التقليدية المؤذية للأطفال مثل عمل الأطفال، وأن يرد بها نصوص توضح بشكل جلي توفير خدمات الرعاية الاجتماعية البديلة للرعاية الأسرية. و أن يكون هناك مرجعية واضحة بالقانون بخصوص تسجيل الأيتام ومجهولي النسب بالأحوال المدنية مباشرة عقب الولادة، و تكون القوانين واضحة بخصوص الحق بالحصول على أسم، وجنسية، وقدر الإمكان الحق في معرفة ورعاية والدي الطفل . كما يجب مراجعة كافة القوانيين والسياسات المتعلقة بحقوق الطفل لضمان أن تكون متوافقة مع إتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية الأخرى ذات العلاقة.

٢- **الاستراتيجية الوطنية لحماية فاقدي السند الأسري**:

يتوقع من هذه الاستراتيجية أن تحدد المشكلة وتضع الحلول، وآليات الرقابة على الخدمات المقدمه لهم، وتحويل هذه الإستراتجية إلى إجراءات قابلة للتنفيذ على مستوى مقدمي الخدمات في القطاعات المختلفة. أي أنه لا يوجد أية فائدة من وضع إستراتجية دون وضع الموارد المالية والبشرية والبنية التحتية لتنفيذها. أهم محاور الاستراتيجية:-

(١) أن تكون متفقة مع إتفاقية حقوق الطفل.

(٢) أن تكون للرعاية داخل المؤسسات الإجتماعيةالخيار الأخير وبحال الحاجة إليها تكون مؤقتة.

(٣) توفير الموارد البشرية والمالية الكفيلة بتوفير الرعاية الصحية والإجتماعية.

(٤) اطلاق حملات توعية مجتمعية تهدف لكسب التأييد لتلبية احتياجات فاقدي السند الأسري، والحفاظ على حقوقهم.

(٥) بناء القدرة المؤسسية لمقدمي الخدمات لفاقدي السند الأسري.

(٦) وضع إجراءات قابلة للتنفيذ لضمان توفير التعليم لجميع الأطفال فاقدي السند الأسري.

(٧) الحفاظ على الحقوق المالية للأيتام وتوفير الدعم القانوني بخصوص ذلك.

(٨) تحديد جهة محددة تكون مسؤولة عن التنسيق، والتطبيق، والرقابة، وتبادل المعلومات.

(٩) تحديد مسؤوليات التنفيذ الحكومية والمجتمعات المحلية، وفي مؤسسات المجتمع المدني.

٣. **وضع سياسة وطنية لكسب التأييد قائمة على محاور محددة والتي تهدف** :-

(١) زيادة الوعي للعامة بخصوص فاقدي السند الأسري،

(٢) تسليط الضوء على الأنشطة الضرورية لدعم فاقدي السند الأسري،

(٣) التعامل مع الوصمة الإجتماعية،

(٤) تروج للمبادرات الداعمة لفاقدي السند الأسري. كسب التأييد هذا ليس مهمة محصورة بمؤسسات المجتمع المدني، كما هو الفكر السائد، وإنما هي مسؤولية الدولة ابتدائيا بتغير الاتجاهات والمعتقدات السلبية المنتشرة بين مواطنيها والتي تنعكس سلباً على حقوق الأطفال بما فيهم فاقدي السند الأسري، والمستهدفين بتغيير اتجاهاتهم ليسوا عامة المواطنين بل يجب أن يشمل ذلك صانعي التشريعات من نواب وأعيان، وصانعي القرارات التنفيذية من وزراء ومدراء، وايضاً المهنيين في القطاعات المختلفة، كما يجب أن يكون هناك برامج لتميكن الأطفال بخصوص حقوقهم وبشكل متخصص للأطفال فاقدي السند الأسري.

٤. **الاستجابة الشمولية متعددة القطاعات:** وذلك بتقديم الخدمات الضرورية التي يحتاجها الأطفال فاقدي السند الأسري، بسبب تشتت احتياجاتهم بين العديد من الوزارات، أو مديرياتها أو أقسامها، وهناك مشكلة عدم التعاون والتنسيق والتواصل بين الجهات المعنية، والحل هو بإيجاد فريق متعدد القطاعات يكون له مرجعية قيادية وإدارية محددة تخضع لآليات المساءلة والرقابة. فالحفاظ على حيوية الفريق متعدد القطاعات هو تحدي كبير مع مرور الوقت ويحتاج لمجهود كبير لضمان إستمراره ، وكذلك يجب أن يكون هناك جهة محددة تضمن ذلك. فالقطاعات المشمولة في الفريق هي: التعليم، الخدمات الإجتماعية، الصحة، العدل، الشباب، الحكم المحلي، الإسكان بالإضافة للمؤسسات غير الحكومية وجميعات حقوق الطفل، والمانحين.

٥-**إجراء تحليل الوضع الراهن وتقييم الاحتياجات:** بطريقة يمكن البناء عليها لوضع التوصيات وتنفيذها. ويكون هذا التقييم هو المرجعية للتخطيط ووضع الميزانيات وتقديم الخدمات. ويشمل هذا التقييم :-

(١) عدد فاقدي السند الأسري وتوزعهم الجغرافي،

(٢) توثيق حقوق الأطفال فاقدي السند الأسري غير المكتملة أو المنتهكة،

(٣) التكلفة الحالية والمستقبلية لعدم حل هذه المشكلات،

(٤) تقييم الواقع الحالي للخدمات المقدمة لهم والبدائل والخيارات المتوفرة،

(٥) عدد الأطفال فاقدي السند الاسري الذين لا تقدم لهم خدمات،

(٦) توصيات لوضع خطة وطنية، ونظام تنفيذ له مؤشرات للرصد والتقييم.

ثالثا:الاطفال المعوقون

يسجل المركز الوطني لحقوق الإنسان للمجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين شراءه خدمات التعليم المقدمة من قبل الجمعيات المقدمة للخدمات لذوي الاعاقة بالنسبة (٦٠%) من تكلفة الطالب الواحد ، وقد بلغت قيمة هذا الدعم للجنوب بنسبة (١٠٠%) من تكلفة الطالب مراعاة للوضع الاقتصادي الصعب للجمعيات المقدمة للخدمات للأشخاص ذوي الاعاقة .كما يثمن المركز المركز الوطني لحقوق الإنسان للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين دعم (٥١٦) طالبا في المدارس الدامجة للفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي (٢٠١١-٢٠١٢) في كل أقاليم المملكة (دعم مواصلات)، وصرف "منحة سمو الأمير رعد بن زيد للطلبة لذوي الإعاقة" في أقاليم المملكة الثلاثة لـ (٨١٧) طالباً و طالبة جامعية للعام الدراسي (٢٠١٠-٢٠١٢)، و منحه لـ (٨٤٦) طالباً وطالبة في الجامعات الرسمية للعام الدراسي (٢٠١١-٢٠١٢) بالإضافة الى متابعة المجلس لتوفير التسهيلات البيئية للمدارس التابعة لوزارة التربية و التعليم، وتقديم دعم مالي مقداره (٤٥،٥٠٠) دينار، لبرنامج الأندية، و النشاطات الرياضية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢، و دعم اللجنة البارالمبية الأردنية بمبلغ (١٣٣،٣٧٥ د) .

٢- . تم اعتماد نموذج من المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين خاص بتوثيق إصابات العنف، والإساءة للأطفال ذوي الإعاقة، و يتم تنفيذه من خلال القيام بزيارات المتابعة للجمعيات، و المراكز التي تعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، لإبلاغ ادارة حماية الاسرة في حال اكتشاف حالات للعنف والإساءة في المراكز.

٣-.. الصحة: تم شمول جميع الاشخاص ذوي الإعاقة بالتأمين الصحي الحكومي، و قد تم تقديم دعم لوزارة الصحة من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين قيمته (٢٢،٨٠٠)الف دينار، لإنشاء مختبر (PKU) في مستشفى الكرك الحكومي، و y رفة للتدخل المبكر في مركز تشخيص الإعاقات المبكرة التابع لوزارة الصحة لتنفيذ برنامج البورتيج.

أ- أهم المعوقات التي يعاني منها الأشخاص ذو إعاقة:

١.التنقل: ما زالت البيئة المحلية في المجتمع الأردني يشوبها النقص الكبير في تسهيلات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم وجود وسائل نقل عامة مهيأة لاستخدامهم، بالإضافة الى عدم توافر مواقف كافية خاصة لهم، مما يضطرهم للتعرض للمخالفات.
٢.الحق بالتعليم: رصد المركز معاناة بعض الطلبة ذوي الإعاقة من صعوبة الوصول الى المدارس، او الانتظام في بعض الصفوف، بسبب نقص التعديلات في المرافق الصحية بالمدارس، و لا تزال المدارس التي تم اجراء تعديلات عليها لاستقبال طلبة من أشخاص ذوي الإعاقة قليلة، اذ بلغ عددها ١٠ مدارس لاستقبال الطلبة الصم، و ٨٢٠ غرفة صفية لاستقبال الطلبة الذين يعانون صعوبات التعلم، و مدرسة واحدة لاستقبال الطلبة ذوي الإعاقة البصرية، وهي أكاديمية المكفوفين ٢". كما اتضح من رصد المركز ان نسبة كبيرة من المعلمين غير مؤهلين للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة و خصوصاً في المدارس الحكومية، نظرا لقلة اعداد المعلمين المتخصصين في التربية الخاصة في هذه المدارس، بالإضافة الى قلة المخصصات المالية المرصودة لمدارس الطلبة ذوي الإعاقات، ونقص وسائل النقل، و تسرب كوادر العاملين مع المعوقين لقلة الحوافز الممنوحة لهم، و قلة المباني المملوكة لوزارة التربية و التعليم للطلبة الصم، حيث هنالك مدرستان للوزارة و الباقي مستأجرة. والجدير بالذكر أن هنالك برنامج تنفذه وزارة التربية و التعليم، لتعليم ذوي الإعاقة الحركية يستفيد منه ٥٥٦ طالبا مدمجين ضمن المدارس الحكومية، و تمت تهيئة جميع التسهيلات البيئية لهم.

ب- مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

شهد عام ٢٠١٢ الكشف عن حالات عنف، و إهمال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وهو ما كشفه احد الافلام الاستقصائية الذي تم بثه على احدى القنوات الفضائية، و حمل الاسم "خلف جدران الصمت" إذ اظهر هذا الفيلم مدى الخلل و التقصير في حماية الأطفال ذوي الإعاقات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وعلى أثر ذلك شكل وزير التنمية الاجتماعية لجنة للتحقيق في أوضاع دور الرعاية الاجتماعية لتقييم اوضاعها بما ذلك مراكز

الاشخاص ذوي الإعاقة، و دور الاطفال الفاقدين للسند الاسري، وقد اصدرت اللجنة تقريرا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥، والذي تضمن عدداً من النتائج، ومن أهمها وجود اوجه قصور متعددة في ادارة ملف الرعاية الاجتماعية تخطيطاً و تنفيذاً و تقييما. وتتحمل المسؤولية الرئيسة وزارة التنمية الاجتماعية، إضافة الى تحمل كل من وزارتي التربية والتعليم والصحة جزءاً من هذه المسؤولية، فضلاً عن تحميل مجالس ادارات دور اطفال فاقدي السن الاسري بشكل خاص جزءاً من المسؤولية ، كما اظهر التقرير وجود مشاكل تتعلق بالبيئة المادية والموارد البشرية وآلية الرقابة والاشراف ، والاطار التشريعي الناظم لهذه الدور والمراكز ، ومن الامور التي اكدها التقرير عدم وجود مرجعية وطنية تتحمل المسؤولية الاستراتيجية بعيدة المدى للبرامج التوعوية المتعلقة بالوقاية الاولية من العنف ضد الطفل قبل وقوعه ، اذ ظهر ذلك جلياً في تضارب و تقاطع مهام المجالس العليا (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، و المجلس الوطني لشؤون الأسرة) مع الوزارات المعنية بتقديم الخدمات مباشرة للأطفال. ومن ضمن هذه المجالس (المجلس الأعلى للشباب الذي سبق ان أعد استراتيجية وطنية للشباب للأعوام من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩، والتي وافق عليها مجلس الوزراء ، وقد اشتملت على ثلاثة محاور من ضمنها محور الشباب والحقوق المدنية والمواطنة. و يرى المركز الوطني لحقوق الانسان ان ما حدث من انتهاكات لعدد من المعوقين يعد مسؤولية وطنية، وليس مسؤولية حكومية فقط. وان العمل على انهاء العنف ضد الاطفال يجب ان يتجاوز الاستجابات المتعلقة بكل قطاع منفردا ليصبح نهجا شمولياً، يبدأ من تطوير التشريعات التي تضمن الحماية للطفل من اشكال العنف كافة والإهمال و المخاطر التي يتعرض لها، و التي يجب ان تشمل و بشكل سريع إلغاء المواد في قانون العقوبات التي تبيح الضرب التأديبي (مادة ٦٢ عقوبات)، والعمل على حظر و تجريم أشكال العنف كافة في جميع البيئات التي يوجد بها طفل سواء في المنزل أو المدرسة أو المؤسسات الاجتماعية ،و الإلزام بالتبليغ عن العنف ضد الأطفال و إهمالهم ، و النص على العقاب صراحة لكل من يخفق بذلك، ولا بد من النص على إلزامية التحقيق المستقل بجميع حالات وفيات الأطفال، بالإضافة الى ضمان القوانين لحقوق الضحايا، و مراعاة حاجاتهم في جميع مراحل الإفصاح والتحقيق والتقاضي، و كذلك لدى تقديم الخدمات الصحية و الاجتماعية لهم، كما لا بد من إلغاء جميع الإجراءات والقواعد الإدارية التي تحول دون مقاضاة المعتدين على الأطفال وخاصة الاعتداءات التي تقع بالمدارس والمؤسسات الاجتماعية بما يضمن عدم افلات مرتكبي هذه الافعال من العقاب. و لا بد من ايلاء مسألة الوقاية الاولية من العنف ضد الطفل أهمية بالغة في خطط المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين وبرامجه والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.هذا وترى المنظمات غير الحكومية ضرورة تطوير نظام وطني لرصد حالات الاعاقة للوقوف على حجم هذه الظاهرة ، والتوسع بانشاء مراكز الكشف المبكر عن الاعاقات لتصل للمحافظات الاخرى ، اضافة لاقامة مراكز بحوث وطنية متعددة التنظيمات للاعاقات وتعزيز ادخال الاطفال المصابين باعاقات خفيفة بالمدارس وتطوير المناهج الدراسية لتصبح اكثر تجاوبا مع حالات الاعاقة.

رابعا :- الاطفال اللاجئون :- يذكر بان الاردن ليس طرفا باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٩٩او البروتوكول لملحق بها ، وليس لديه قانون خاص باللاجئين ،فالوكالات المتخصصة بالامم المتحدة تتولى رعاية وحماية اللاجئين بالتعاون مع الحكومة الاردنية ، وتعنى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين UNRWA باللاجئين الفلسطينيين ،كما تعنى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR باللاجئين من جنسيات مختلفة وذلك بموجب اتفاقيات تعقدها مع الحكومة الاردنية حيث وقعت الحكومة على اتفاقية تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٨، وتتولى المفوضية السامية لشؤن اللاجئين /الاردن تحديد من هو لاجيء وذلك حسب اتفاقية ١٩٥١ ودون تميز بين طفل واخر وتعتمد بتعاملها مع اللاجئين على مجموعة المباديء التوجيهية المتعلقة بالاطفال اللاجئين التي اعدتها المفوضية بالتعاون مع شركائها، والمفوضية السامية لشؤن اللاجئين تقوم بتحديد مركز لاجيء بغض النظرعن عمره وهي تراعي مبدأ وحدة الاسرة فعندما يمنح رب الاسرة مركز لاجيء فتمنح عائلته هذا المركز اما الاطفال غير المصحوبين بعائللاتهم عليهم تقديم طلبات بخصوصية وسرعة اكبر وتقوم المفوضية باجراء مقابلة مع هؤلاء الاطفال لتحديد مركزهم ومقابلة الراشدين الذين يصحبوهم ثم تقوم باتخاذ الترتيبات الكفيلة بحمايتهم.

الخدمات المقدمة للاجئين بصورة عامة :- تضمن القوانين الاردنية للاجئين واطفالهم الحق بالتقاضي واللجوء الى الادارات المختلفة حيث تمكنهم من اصدار شهادات الميلاد للاطفال حديثي الولادة واصدار وثائق الزواج وغيرها من الوثائق الضرورية ، مع الاشارة الى ان قانون الجنسية لا يمنح الاطفال المولودين على الاراضي الاردنية

الجنسية الاردنية اذا كانوا معروفي الوالدين او مولودين لاب اجنبي وام اردنية الجنسية ، اما الاطفال مجهولي الوالدين وولدوا على الاراضي الاردنية يحصلون على هذه الجنسية ،وفيما يتعلق بالخدمات الاخرى فان مفوضية اللاجئين تتقاسم تقديم الخدمات مع شركائها التنفيذيين من المنظمات غير الحكومية، ومن الصعوبات التي تواجه اللاجئين أن الحكومة الاردنية لا تسمح لاطفال اللاجئين غير الحاصلين على اقامة بالدراسة بالمدارس الحكومية ولا حتى بالمدارس الخاصة بموجب تعليمات صدرت من وزارة الداخلية لوزارة التربية والتعليم حول قبول الطلبة غير الاردنيين عام ٢٠٠٦ والتي تنص على ما يلي :-

١- يسمح لابناء رعايا الدول العربية الذي ينطبق عليهم قانون الاقامة وشؤون الاجانب ولمن يحمل منهم الاقامة السنوية الدراسة بالمدارس الخاصة فقط.
٢- يسمح لابناء رعايا الدول العربية الذي ينطلق عليهم قانون الاقامة وشؤون الاجانب ولديهم اقامات سنوية سارية المفعول بالدراسة بالمدارس الخاصة
٣- يتضح من ذلك بان تعليم الاطفال اصبح محددابشروط حسب القانون الاردني اما بالحصول على اقامة سنوية من وزارة الداخلية اوموافقة دائرة المتابعة والتفتيش وذلك يقلق المنظمات غير الحكومية لذا ترى هذه المنظمات ضرورة ايجاد حل دولي على مستوى هيئة الامم المتحدة بما يضمن حقوق الاطفال اللاجئين ، وحث الدول المانحة والاردن على ضمان تلك الحقوق والمتعلقة بالبقاء والنماء والحماية والمشاركة نظرا لما تشكله تلك الحقوق والمتعلقة بالبقاء والنماء والحماية والمشاركة ونظرا لما تشكله هذه الحقوق من عبء اقتصادي كبير على الحكومة الاردنية .

-اطفال اللاجئون السوريون :- شهدت سوريا خلال الثلاث سنوات الماضية نزاعات مسلحة ادت الى استضافة الاردن للآلاف المهجرين واللاجئين الذي استضافهم الاردن بمخيمات عديدة كمخيم الزعتري بالمفرق ،وبناء على احصائيات مفوضية اللاجئين فقد بلغ عدد الاطفال اللاجئين السوريين في الاردن (٢٤١)الف طفل لاجيء ،ويشكل الاطفال اكثرية اللاجئين السوريين ، فهنالك (٦٠)الف طفل يعيشون في مخيم الزعتري في المفرق . والموجودين في مخيمات الايواء بلغ عددهم (١٣٨)الف و(٣٥٣)لاجئ ، وعدد اللاجئين السوريين الذين حصلوا على طلب اللجوء من مفوضية الامم المتحدة بلغ (٥١٢)الف و(٦١٩)لاجئ سوري وعليه فقد بلغ عدد اللاجئين السوريين في مختلف المحافظات (٥٥٢)الف و(٢٠٣) لاجئ ، ويتوقع ممثل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين السوريين فى الأردن آندرو هاربر أن تستقبل المملكة حتى نهاية العام الجارى نصف مليون لاجئ سورى جديد أو أكثر ما يرفع العدد الإجمالى للاجئين السوريين على الأراضى الأردنية إلى مليون لاجئ على الأقل. مما يزيد حاجة الاردن الى التمويل والدعم المالي.

-الخدمات المقدمة للاجئين السوريين :-

١- خدمة الرعاية الصحية :-

وبالرغم من الخدمات التي تقدمها الحكومة بالشراكة مع مفوضية اللاجئين UNHCR واليونيسف UNICEF وخاصة الخدمات الصحية الا ان الاطفال يعانون من ظروف بيئية وصحية صعبة حيث يصاب عدد منهم بامراض الاكتئاب والحزن واليأس لعدم القدرة على التكيف مع الظروف المعيشية الجديدة بالمخيمات ،اضافة للامراض العضوية كأمراض الجهاز التنفسي الامراض السارية كمرض السل وقد استحدثت الحكومة بالشراكة مع مفوضية اللاجئين عددا من المراكز الصحية والمستشفيات المتنقلة الا ان هذه الامراض لا زالت منتشرة بين الاطفال .

٢- خدمة التعليم :-

تقوم الحكومة والجهات المختصه والمنظمات الدوليه وخاصه مفوضية اللاجئين و اليونيسف بجهود كبيره تبذلها لتوفير فرص التعلم للطلبه السورين حيث قامت بإفتتاح مدرستين كبيرتين في مخيم الزعتري يستوعبان نحو عشرة الاف طالب سوري (في وقت يحتاج قرابة ٢٥ ألف طالب للأنخراط بالتعليم) حيث يشكل الأطفال ٥٣% من العدد الكلي للاجئين السورين . لذا فأن الوضع القائم يحتاج لتمويل وعون واستجابه أكبر من المجتمع الدولي لتسهيل مهمه مؤسسات المجتمع المدني من تقديم الخدمات وتحسين أوضاع الأطفال الاجئين تعليميا .

وبدعم من اليونسيف وتمويل من الاتحاد الأروبي والمانيا تقوم وزارة التربيه والتعليم بتوفير التعليم المجاني للأطفال السوريين بالمناطق التي تتركز فيها الأسر السوريه ،حيث تعمل المدارس الأردنيه بنظام الفترتين لاستيعاب الأعداد الهائله من الأطفال السوريين الدين يحتاجون المواصله بتعلمهم ،وتدعم اليونسيف FUNICE تقديم التعليم لاكثر من ٣٠,٠٠٠ طفل سوري من المجتمعات المضيفه ، في حين أن هناك في الواقع ١٠٠,٠٠٠ طفل سوري بحاجه للالتحاق بالمدارس، فبالرغم من أن وزارة التربيه والتعليم في الأردن وبالتعاون مع اليونيسف أتاحت التعلم في الصفوف الأساسيه بأستثناء الصف الأخير من الثانويه بسعة ٥٠٠٠ طالب فأن ٧٦% من الاناث و ٨٠% من الذكور ممن تتراوح أعمارهم ما بين ٨-١٨ عاما لا يلتحقون بالمدارس .
ومن أبرز اسباب تدني نسبه الالتحاق في المدارس سوء الأحوال الاقتصاديه والمعيشية بالمخيم ، وانتظار الأهل للعوده للبلاد ، في حين يبرر الأطفال عدم التحاقهم بالمدارس بسبب العنف بين الطلاب ومنه العنف الجنسي، وانعدام الأمن اضافه لألتحاقهم بالعمل وأعالة اسرهم
وقد رصدت شبكه مؤسسات المجتمع المدني من خلال لقاءات مع أطفال سوريين اسباب تدني نسبة الالتحاق فكان من هذه الاسباب بعد المدارس عن السكن وخاصه الفتيات ، سوء التغديه لدى الطلاب ، إزدحام العنف ، وضعف خبرات المعلمين المعينين في المخيم والمدارس
حيث أن النزاع والتشريد يتركان أثرا مدمرا على المستقبل التعليمي للمشردين ويشكلان عبئاً على النظام التعليمي في المجتمعات المضيفه ، من خلال ثمارات ورصد أعضاء شبكه مؤسسات لمجتمع المدني (ايدك معي) فقد لوحظ تركيز الجهات الداعمه على تقديم خدمة التعليم الأكاديمي والمقررات التعليميه التي تخدم الجانب الاكاديمي ، ولا تعني في تقديم الخدمات النفسيه والارشادات والدعم النفسي الدي يتمثل في معالجه نفسيه طبيه من جراء المشاهدات للعنف والقتل وفقد الأقارب والأهل مما يؤثر في قبول هؤلاء الأطفال للحياه والانتظام في عمليات التعليم والتعلم وعليه فأننا ندعو الجهات المختصه و الداعمين الى زياده الجهود في مجال الدعم النفسي و الترفيه للأطفال السوريين في المخيمات وفي أرجاء الدول المضيفه .كماان فرص التعليم التي تعمل وزاره التربيه والتعليم لتوفيرها للطلبه السوريين تكون ضمن فتره المساء بعد انتهاء طلبه المدارس الأردنيين من اليوم المدرسي ، ليبدأ الطلبه السوريين ليومهم المدرسي فيما بعد الظهر ، مما يشكل وضعاً نفسياً سيئاً وتكون نسبة الانتظام أقل . وقد ظهر بالاونة الاخيرة زواج الفتيات السوريات القاصرات بالمخيمات السورية بالاردن وذلك للتهرب من تعليمهن ولحمايتهن من الاغتصاب كما يبرر ذلك الوالدين والاهالي .

ـ عمالة الاطفال السوريين

ومما يذكر بهذا السياق ما صرح به امين عام وزاة العمل عن الازدياد الملحوظ في ضبط حالات تشغيل الاطفالٍ منذ بدء تدفق اللاجئين السوريين إلى الأردن، حيث أن ذلك زاد من استغلال الأطفال في العمل وخصوصاً الأطفال السوريين؛ فآخر إحصائيةٍ قامت بها دائرة الإحصاءات العامة للأطفال العاملين في الأردن كانت قد كشفت عن وجود ثلاثين ألف طفلٍ أردنيٍ عامل، بينما كشفت إحصاءاتٌ حديثةٌ أن هناك ما يقارب **المائة وستين ألف سوريٍ في المملكة يعملون بشكلٍ غير قانونيٍ بينهم ثلاثون ألف طفلٍ سوري** ، ما يعني أن حوالي نصف الأطفال العاملين في الأردن الآن هم من السوريين. ويقطن معظم هؤلاء الأطفال في الإقليم الشمالي للمملكة ويعمل أكثرهم بالزراعة، وهو ما أكد عليه الامين العام لوزارة العمل مما يشكل خطورةً كبيرةً على صحتهم حيث أنه يعرضهم للتسمم بالمبيدات الحشرية التي لا تلائم مرحلتهم العمرية، إضافةً لمخاطر أخرى كالحشرات والنباتات السامة وغير ذلك. واكد الامين العام بأن الوزارة تعمل حالياً على الحد من ظاهرة عمالة الأطفال؛ حيث أنه وإضافةً لإصدار مخالفاتٍ بحق من يقوم بتشغيل الأطفال فإنه سيتم إغلاق مؤسساتٍ على إثر تشغيل من هم دون السن القانونية وستبقى مغلقةً إلى حين تصويب أوضاعه.

خامسا:ـ الحقوق و الحريات المدنية :

١- **حق الطفل بالجنسية** :- بالرغم من الضغوطات التي تمارسها المنظمات غير الحكومية على المشرع الاردني والسلطة التشريعية لتعديل قانون الجنسية بما يسمح للمراة الاردنية اعطاء جنسيتها لابنائها الا ان القانون لم يتم تعديله لغاية الان ولا يزال لا يسمح للمراة الاردنية المتزوجة من غير اردني اعطاء جنسيتها لابنائها، فالقانون ينص بالمادة الثالثة بان من ولد لاب اردني فهو الردني ،كذلك نصت المادة التاسعة ابناء الاردني

اردنيون اينما ولدوا بمعنى اخر ان المراة الاردنية لا تستطيع اعطاء جنسيتها لابنائها وهذا يخالف الدستور الاردني الذي ينادي بمبدأ المساواة بين الجنسين ، والمادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة والتي تنص صراحة على اعطاء المراة الحق بمنح جنسيتها لابنائها ،وقد تحفظ عليها الاردن مبررا ذلك بمخالفتها لقانون الجنسية ،علما بان المنظمات غيرالحكومية ترى ضرورة تعديل القانون بما ينسجم مع الاتفاقية ومن ثم رفع التحفظ ، ومن جانب اخر هناك من يرجع عدم اعطاء المراة جنسيتها لابنائها لابعاد سياسية وابعاد اقتصادية غير ان المنظمات غير الحكومية ترى ان الابعاد الانسانية هي الأهم وذلك لما تعانيه المراة واطفالها من عدم السماح لها باعطاء جنسيتها لابنائها وخاصة في حال طلاق المراة او ترملها فتصبح بحيرة من امرها عند تسجيلهم بالمدارس لتعليمهم دون ان يكون لديها اثباتات شخصية لهؤلاء الاطفال ، او في حال تنقلها خارج المملكة وحاجتها لاثباتات شخصية لاطفالها وغير ذلك من الامور التي يترتب عليها حرمانهم من حقوقهم الانسانية مما يشكل ذلك اثارا سلبية على نفسية هؤلاء الاطفال ، اضف الى ذلك بان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تنص صراحة على حق الطفل بالجنسية منذ ولادته مما يقلق المنظمات غير الحكومية لذا تم تشكيل ائتلافا من مؤسسات المجتمع المدني بعنوان (جنسيتي حق لعائلتي) كما تم اطلاق حملة (جنسيتي حق لي) والتي شملت مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وذلك للضغط على السلطة التشريعية والتنفيذية بتعديل قانون الجنسية بما يسمح للمراة الاردنية بأعطاء جنسيتها لابنائها بما ينسجم مع مبدأ المساواة بالدستور الاردني والاتفاقيات الدولية، وقد نتج عن ذلك الحراك تشكيل كتله برلمانية من اعضاء مجلس النواب مؤيدة لتعديل القانون بما يسمح للمراة الاردنية باعطاء جنسيتها لابنائها حيث تقوم هذه الكتلة بالضغط على السلطة التشريعية لتعديل القانون ومما يذكر بأن عدد السيدات المتزوجات من غير أردنيين للواتي يحملن ارقام وطنية حسب ما ورد بالإحصائيات المعدة من قبل دائرة الأحوال المدنية(٦٦٦١٨) أي بمتوسط حسابي ٤ اطفال لكل سيدة فيكون العدد الاجمالي للاطفال بواقع(٢٦٦٤٧٢) .وعدد الاطفال المولودين من ام اردنية واب غير اردني (اجنبي) خلال الفترة الزمنية ٢٠١٢/٢/١الى ٢٠١٣/٨/١ حسب الاحصائيات دائرة الاحوال المدنية (٧٤١٥) ولا يحملون الجنسية الاردنية .اما عن عدد المواليد الاردنيه المولودين داخل و خارج المملكة خلال الفترة الزمنية ٢٠٠٥-٢٠١٢ المبلغ عنهم بلغ عددهم ٤٤٢٧٣٣ *عدد المغرمين خلال الفترة الزمنيه ٢٠١٢/٢/١ الى ٢٠١٣/٨/١ حوالي ٩٣٠٠ حاله لغاية عام ٢٠١٣، كما وردت احصائية من قبل دائرة الاحوال المدنية تفيد بأن عدد الاطفال دون سن ١٦ سنه والحاصلين على جوازات سفر مستقلة بلغ (٣٣٧٤٦١)الا انه لا زال مشروطا لاعطاء جواز السفر لهؤلاء الاطفال بموافقة ولي أمره أو بوجود حجة وصاية لصاحب الحق بالوصاية وذلك بموجب تعليمات المدير العام لدائرة الأحوال المدنية.اي بزيادة ١٤٠٢٤٣ من عام ٢٠١١ الى عام ٢٠١٣ علما انه كان لغاية عام ٢٠١٢ (٣٠٢٤٩٠).

٢- **حق الطفل بالتعليم :-** -

أن التعليم في الأردن من أفضل أنظمه التعليم في العالم العربي من حيث المدخلات والمخرجات رغم شح الموارد الطبيعيه .فقد قدمت وزارة التربيه والتعليم جهداً متميزاً في خفض نسبة الأميه ونشر المدارس في البوادي ، والقرى ، والمناطق الأقل حظاً ،فرغم الجهود الكبيره المبذوله في مجال اصلاح التعليم الا أن مخرجات التعليم تحتاج الى عنايه واهتمام أكبر خاصه بجانب رعايه الطلبه الموهوبين وتقديم فرص أفضل لتنميه مهاراتهم العقليه واستثمار طاقاتهم المتميزه .فعلى الرغم من الجهود المبدوله من وزاره التربيه والتعليم بانشاء مباني مدرسيه لاستيعاب الرياده المطرده باعداد السكان الا أن الصفوف المكتظه هي من المشكلات القائمه لدى الطلبة ، ومن المشكلات القائمة ايضا وجود المدارس التي تعمل بنظام الفترتين، (صباحي، مسائي) خاصه مدارس الأغوار الشماليه وهدا يوثر على أداء الطلبه خاصه بالصيف ، فبعض المدارس تعاني من سوء البنيه التحسينيه والصيانة . وهذه المشاكل تقلق المنظمات غير الحكومية فبالرغم من ضغوطات هذه المنظمات على الحكومة ووزارة التربية والتعليم بزيادة عدد المدارس بالمناطق الريفية والاغوار الشمالية لالغاء نظام العمل بفترتين الا ان هذا النظام لا يزال مستمرا مبررين ذلك بالحاجة للموارد المالية والبشرية.

سادسا : وضع الاطفال بنزاع مع القانون : (الاحداث)

لا زالت التشريعات والسياسات الاردنية المتعلقة بهذه الفئة من الاطفال عقابية بالمقام الاول وينظر لهؤلاء الاطفال على انهم خارجون عن القانون ومصدر تهديد للنظام الاجتماعي ويتم التعاون معهم على هذا الاساس ، الا ان مشروع قانون الاحداث الذي تم وضعه وارساله للجهات المسؤوله قد عالج الكثير من المواضيع لتحقيق العدالة للاحداث، حيث تم رفع سن المسؤولية الجزائية بمشروع القانون الى الثامنة عشر بدلا من سن السابعة ، كذلك مشروع قانون حقوق الطفل وتؤيد المنظمات غير الحكومية هذا التعديل الان مشروع قانون حقوق الطفل مشروع قانون الاحداث لم يتم اقرارهما لغاية الان **فعلى المستوى التشريعي شهد عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بعدالة الاحداث** ارسال الحكومة مشروع قانون الاحداث المعدل لسنة ٢٠١٢ الى مجلس النواب وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠مرفقا به الاسباب الموجبة لهذا المشروع والتي جاء فيها" لغايات رعاية اوضاع الاحداث من خلال انشاء اجهزة قضائية وادارية متخصصة ،ولتجنب النتائج المترتبة على الافعال التي قد يرتكبها الحدث دون ادراك لعواقبها ، وبهدف تطبيق العدالة الاصلاحية لتكون نهجا للتعامل مع قضايا الاحداث بدلا من العدالة الجزائية العقابية لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث من خلال اشراك جميع فئات المجتمع للمساهمة في معالجة تلك القضايا والعمل على تأهيل الحدث واعادة دمجه في مجتمعه بصورة تكفل نموه وتطوره ليصبح مواطنا صالحا وفاعلا في المجتمع ، وللايفاء بالاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية التي صادقت عليها المملكة بهذا الخصوص ، فقد تم وضع مشروع هذا القانون" وقد تضمن مشروع القانون عددا من الاحكام القانونية المستحدثة بمجال عدالة الاحداث ابرزها:

- استحداث لجان تسوية النزاع والتي تتولى بذل مساعي الاصلاح لتسوية النزاع بين الاطراف المختلفة والتي من صلاحياتها ايضا الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من المجتمع المحلي .
- استحداث نظام قاضي تنفيذ الحكم للإشراف على تنفيذ اي اجراء او تدبير يحكم به على الحدث ،كما ان من مهامه تحويل التدبير السالب للحرية الى خدمة للمنفعة العامة ضمن شروط حددها القانون .
- استحداث بدائل للعقوبات وتتمثل بالتدابير غير السالبة للحرية ،وهذه التدابير هي:-
  ١. توجيه اللوم للحدث
  ٢ . تسليم الطفل الى احد ابويه او الى من له الولاية او الوصاية عليه
  ٣. الالحاق بالتدريب المهني
  ٤. الالزام بالخدمة للمنفعة العامة
  ٥. القيام بواجبات معينة
  ٦. الحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية
  ٧. الاختبار القضائي.
- توسيع مظلة الاحداث المحتاجين للحماية والرعاية ومنها حالة الحدث العامل خلافا للتشريعات النافذه والحدث الجانح دون سن المسؤولية الجزائية والتي حددها القانون بأثنا عشر عاما (١٢) عاما
- الزام مراقب السلوك بحضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وتقديمه تقارير خاصة بالحدث بكافة المراحل وذلك ضمانا لحقوق الحدث ومراعاة للجوانب النفسية والاجتماعية له. وبالرغم من ان مشروع القانون تضمن احكام جديدة وسعت من نهج العدالة الاصلاحية المتمثل بالتحول نحو العقوبات غير السالبة للحرية ،كما انه استحدث نظام قاضي تنفيذ الحكم ولجان تسوية النزاع -كما هو مبين اعلاه- وذلك لغايات تخف العبء عن المحاكم وفي الوقت ذاته مراعاة لنفسية الاحداث وابعادهم قدر المستطاع عن الخوض بالاجراءات القضائية المعتادة الامر الذي يصب باطار مراعاة مصالح الطفل الفضلى ، الا ان مشروع القانون تضمن بعض الاحكام التي لا تراعي المعايير الدولية في مجال نهج العداله الاصلاحية ، علاوة على ان بعضها الاخرلا يراعي مصلحة الطفل الفضلى ، وتتمثل هذه الاحكام فيما يلي:
  ١- عدم اعتبار ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات باستثناء القيود الامنية التي تهدف الى استقصاء الجرائم . وترى منظمات المجتمع المدني ان هذا الاستثناء من شأنه التوسيع من دائرة الابقاء على القيود الامنية على الحدث بذريعة استقصاء الجرائم.
  ٢- خلو مشروع القانون من النص على انشاء قضاء متخصص للاحداث في كافة ارجاء المملكة ، والاكتفاء بتسمية قضاة تنفيذ الحكم وقضاة الاحداث في محاكمهم .

٣- الاقتصار على تقديم المساعدة القانونية للحدث في القضايا الجنائية فقط ان لم يكن له محام. في حين ترى المنظمات غير الحكومية ضرورة النص على تقديم المساعدة القانونية المجانية لكل حدث غير قادرعلى الاستعانة بمحام بغض النظر عن نوع الجريمة.

٤- على ارض الواقع لم يطرأ مستجدات تذكر على وضع الاحداث في الاردن سواء على صعيد السياسات او البرامج او الممارسات او على صعيد انشاء المؤسسات الخاصة بهم. باستثناء اعداد مشروع قانون الاحداث من الناحية التشريعية مما دفع بالمنظمات غير الحومية للضغط على السلطات التشريعية والتنفيذية للعمل على لاقراره ، كما ترى هذه المنظمات ضرورة وضع استراتيجيات وطنية او اطار عمل وطني واضح لهذه الفئة من الاحداث ،كذلك تطوير برامج اعادة التأهيل المجتمعية للاحداث الجانحين ، بالاضافة لاعادة التأهيل للمؤسسات المعنية ، كما ترى هذه المنظمات ضرورة تطوير اساليب عقاب بديلة لمرتكبي الاساءة وتطوير برامج لمنع حصول الجرائم ومساعدة المجتمعات المحلية على تحديد عوامل الخطر التي يتعرض لها الاطفال

جدول رقم (٢٥) يبين عدد الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث في عامي ٢٠١١-٢٠١٢[1]

نوع الجريمة	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢
الجنايات والجنح التي تقع على الانسان	٢٣٦	٢٦٣
الجرائم المخلة بالثقة العامة	٨	١١
الجرائم التي تقع على الأموال	١٤٧٣	١٦٨٥
الجرائم التي تمس الدين والاسرة	٢	٣
الجرائم التي تقع على الادارة العامة	٩٦	١٤٣
الجرائم التي تشكل خطرا على السلامة العامة	٧٦	٧١
الجرائم المخلة بالاداب العامة	١٦٢	٢١٠
جرائم أخرى	٧٧	٦٥
المجموع	٢١٣٠	٢٤٥١

شهد عام ٢٠١٢ ارتفاعاً في عدد الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث مقارنة بعام ٢٠١١، إذ بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث لعام ٢٠١٢ (٢٤٥١) جريمة مقارنة بـ (٢١٣٠) جريمة تم ارتكابها في عام ٢٠١١، كما هو مبين في الجدول رقم (٢٥)، ومن الامور المقلقة التي تظهرها احصاءات الجرائم المرتكبة من الاحداث هو ازدياد في عدد الجنايات، والجنح الواقعة على الإنسان والتي تم ارتكابها في عام ٢٠١٢ والبالغة (٢٦٣) جناية وجنحة مقارنة بـ (٢٣٦) جناية وجنحة لعام ٢٠١١، وكذلك ارتفاع عدد الجرائم الواقعة على الأموال التي تم ارتكابها في عام ٢٠١٢ إذ بلغت (١٦٨٥) جريمة مقارنة بـ (١٤٧٣) جريمة لعام ٢٠١١.

[1] مصدر هذه الارقام التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان الصادر عن المركز الوطني لحقوق الانسان لعام ٢٠١٢

٢- عمالة الاطفال

أكد تقرير خاص الصادر عن المرصد العمالي الاردني ومركز الفينيق للدراسات بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية عام ٢٠١٣ ان الاردن لم يحقق أي تقدم ملموس في مجال انخفاض الأطفال العاملين، إذ لا يوجد قاعدة بيانات وطنية لعمالة الأطفال لمعرفة فيما إذا كان هنالك انخفاض في عدد الأطفال العاملين في الأردن أم لا. واشار التقرير الذي صدر بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الاطفال أنه من الواضح للعيان ومن خلال الملاحظة المباشرة انتشار هذه الظاهرة وبشكل كبير في مختلف محافظات المملكة .كما أضاف التقرير أن أغلبية الأطفال العاملين ينتمون الى أسر فقيرة، (حسب مختلف الدراسات العالمية والعربية والأردنية) تدفعهم حاجتهم للبقاء لإخراج أطفالهم من المدارس ، أو التساهل في تسربهم من المدارس بهدف المساهمة في توفير مداخيل اضافية تساعد هذه الأسره على تلبية حاجاتها الأساسية . مما بؤكد ذلك على ضرورة وضع نصا قانونيا صريح بقانون التربية والتعليم يفرض على الاباء ارسال ابنائهم للمدرسة تحت طائلة المسؤولية الجزائية وخاصة وان الدستور الاردني والقانون يؤكدان على ان التعليم الزامي ومجاني لمدة عشر سنوات بالاردن هذا واكد التقرير ان الرقم المتداول والذي يشير إلى أن عدد الأطفال العاملين في الأردن يبلغ (٣٣) ألف طفل، لم يعد يعكس واقع الانتشار الكبير للأطفال العاملين في مختلف مواقع ومكونات سوق العمل، إذ أن هنالك تقديرات تشير الى أن أعداد الأطفال العاملين تزيد عن ذلك. والأطفال حسب التعريف الذي قدمته اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ هم جميع الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم ١٨ عام وهنالك العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بإلغاء اوالحد من عمالة الأطفال منها: اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم ١٣٨، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢، قد صادق عليها الاردن ، وعلى المستوى الوطني فإن قانون العمل الأردني والتعديلات التي أجريت عليه يحظر تشغيل الأطفال والأحداث، فقد نصت المادة (٧٣) على منع تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا السادسة عشرة من عمرهم بأي صورة من الصور، وحظرت المادة (٧٤) منه تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة وذلك انسجاماً مع مضامين اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) لعام ١٩٧٣، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام التي صادق الأردن عليها في عام ١٩٩٧، والاتفاقية رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والتي صادق عليها الأردن في عام ٢٠٠٠ واتفاقية العمل العربية رقم (١٨) لعام ١٩٦٦ بشأن عمل الأحداث. وبالرغم من مصادقة الاردن على هذه الاتفاقيات وبالرغم مما جاء بقانون العمل الاردني من منع استخدام الاطفال دون السادسة عشر وحظر استخدامهم بالاعمال الخطرة والمضرة بصحتهم دون الثامنة عشر كما ذكرنا سابقا الا ان ظاهرة عمالة الاطفال ما زالت موجودة مما يقلق المنظمات غير الحكومية ، والسبب في ذلك وفقا لما تراه الجهات المعنية هو زيادة نسبة الفقر والبطالة تزامنا مع الازمة الاقتصادية العالمية لذا ترى المنظمات غير الحكومية ضرورة تفعيل الخطط والاسترتيجيات التي تم وضعها لمعالجة موضوع الفقر والبطالة ، و تفعيل الاستراجيات الوطنية للحد من عمل الاطفال اضافة لتنفيذ الاجراءات التطبيقية للاطار الوطني لمكافحة عمل الاطفال ، ومما يذكر بان امين عام وزارة العمل قد اكد بأن الوزارة تعمل حالياً على الحد من ظاهرة عمالة الأطفال؛ حيث أنه إضافةً لإصدار مخالفاتٍ بحق من يقوم بتشغيل الأطفال فإنه سيتم إغلاق مؤسساتٍ على إثر تشغيل من هم دون السن القانونية وستبقى مغلقةً إلى حين تصويب أوضاعها بشكلٍ قانوني، وأضاف: "لدينا مشاريع متعددةٌ للعمل على حل المشكلة من جذورها، ويبدأ حل المشكلة من اكتشاف جذورها حيث أننا قمنا برصد الأسباب التي تدفع الطفل لدخول سوق العمل وأهمها الفقر وبطالة رب الأسرة، وهذا ما تعاني منه معظم الأسر التي يعمل أطفالها ، وحاليا نرى هذه الحالة منتشرةً بين العائلات السورية التي يشترط بعضهم على رب العمل أن يعمل أطفالهم معهم حتى يتمكنوا من توفير مدخولٍ مناسبٍ للعائلة لتعيش منه".

الملاحق التي صدرت بعد اعداد تقرير الظل (٢٠١٢ /٢٠١٣)

١. نظام مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
٢. نظام اعفاءات الاشخاص المعوقين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣.
٣. تقرير لجنة تقييم اوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
٤. الاجراءات التطبيقية للاطار الوطني لمكافحة عمل الاطفال

المراجع :-

١- تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام ٢٠١٢
٢- تقرير شبكة مؤسسات المجتمع المدني (ايدك معي)التي شكلت لاعداد تقرير الظل بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية
٣- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)
٤- وكالة اللاجئين الفلسطينيين اللانروا (UNRWA)
٥- منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف UNICEF)
٦- تقرير الظل للاشخاص المعوقين.
٧- مؤسسة نهر الاردن.
٨- التشريعات والقوانين الاردنية ومشاريع القوانين (مشروع قانون حقوق الطفل ، مشروع قانون الاحداث ، قانون الحماية من العنف الاسري).
٩- شبكة المهنيون الأردنيون للوقاية من العنف ضد الأطفال.
١٠- وزارة العمل الاردنية .